

شرح العقيدة الطحاوية المجلس (42) أ.د. صالح سندي.

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين
اللهم اغفر لشیخنا ولجميع الحاضرين يا رب العالمين قال الإمام - 00:00:00

قال الإمام الطحاوي رحمة الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله الحمد لله
رب العالمين صلى الله وسلم وبارك - 00:00:20

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الجملة في كلام المؤلف رحمة الله متعلقة مباحث الایمان عند
أهل السنة والجماعة ذلك انهم لا يكفرون احداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله - 00:00:34

واعلم يا رعاك الله ان الناس في التكفير الطرفان ووسط من الناس من يكفر بما لا يجوز التكفير به شرعاً عندهم من الغلو في التكفير
ما يجعلهم يحكمون الخروج من الاسلام - 00:01:03

لاناس لم يكن منهم سبب يقتضي ذلك ويقابلهم طرف انا منهم جفاء يقابل غلو الاولين فانهم لا يحكمون الكفر من وقع منه ما يقتضي
التكفير ولربما لم يكفروا احداً من أهل القبلة مطلقاً - 00:01:29

عندهم الدخول في الاسلام مانع من التكفير مطلقاً مهما اشترح الانسان من موجات التكفير واسباب الردة والطرفان على ضلال مبين
الطرفان مخالفان لما دلت عليه الادلة من ان من ثبت اسلامه بيقين - 00:02:01

لا يزول عنه ذلك بالشك كما ان الادلة قد دلت على ان ثمة اسباباً تقتضي خروج الانسان عن الاسلام ونقض ايمانه بعد ثبوته وذلك اما
باعتقادات او اقوال او افعال - 00:02:28

دلت الادلة على انها مخرجة عن الایمان بالكلية وقول المؤلف رحمة الله هنا ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مر بنا معنا اهل القبلة
هو ان مراد اهل العلم - 00:02:51

باطلنا هذا الوصف انهم يريدون اهل الاسلام المنضوون يريدون اهل الاسلام المنضوين تحت لواء هذا الدين المقصود ان اهل السنة
والجماعة لا يحكمون بالكفر الاكبر او الخروج من الاسلام او الخلود في النار - 00:03:09

لا يحكمون بهذه الاحكام على اهل الكبائر على فساق الموحدين بسبب ما اتوا من هذه المعاصي والسبب في ذلك ان هذه المعاصي
التي هي دون الكفر الاكبر لا تقتضي عندهم الكفر الاكبر - 00:03:35

ولا تقتضي الخروج من الاسلام والتكفير يا اخوة ليس شهوة يشتهيها الانسان يوقع هذا الحكم بالكفر متى شاء على من شاء كما انه
ليس عقوبة معنى انه اذا اراد احد ان يعاقب - 00:03:56

مخطتنا عاقبه بالتكفير او قابله بالتكفير ان يكفر احد ابداً ظلماً ويقابلها الاخر بتکفيره المسألة ليست مقابلة وليس رد عقوبة بمثلها
انما التكفير حكم شرعي الكفر حق الكفر حق الله ثم رسوله - 00:04:21

صلى الله عليه وسلم بالنص يثبت لا بقول فلان من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو كفران هذا عن المسألة الاولى المسألة
الثانية في هذه الجملة ان التكفير كما علمت - 00:04:51

هو الحكم بالكفر الاكبر وهذا منوط عند اهل السنة والجماعة بتوفيق الشروط الشرعية وانتفاء الموانع واول شرط من هذه الشروط
المسببة للتکفير ان يثبت ان القول او الفعل او الاعتقاد - 00:05:14

موجب للكفر الاكبر بدلالة الكتاب والسنة فمتى ما توفر هذا الشرط فانه يحكم بالکفر بضميه بضميه الشروط الاخرى بناء على هذا

يقال ان الحكم بالكفر لا ينطبق على من قارف المعاصي والكبائر - [00:05:40](#)

اقول هذا بناء على ما دلت عليه الادلة الآتية من فعل المعاصي لا يكفر بل لو فعل الكبائر لا يكفر ولو اكثر منها فانه لا يكفر ولو اصر عليها فانه لا يكفر - [00:06:09](#)

ولو جاهر بها فانه لا يكفر اذا المعاصي من حيث هي لا تقتضي الخروج من الاسلام وكون الفاسق المقترف لهذه الكبائر الذي وقع فيما وقع فيه كونه على خطير عظيم شيء - [00:06:30](#)

وكونه خرج من الاسلام شيء اخر. فلا بد من التفريق بين الامرین. وهذا فصل ما بيننا وبين الوعيدية من الخوارج والمعتزلة. فالخوارج حكموا بالكفر بناء على هذه المعاصي التي لا تقتضي الكفر - [00:06:49](#)

فمنهم من حكم بالخروج من الاسلام لكل من قارف ذنب اي ذنب كان ومنهم من خص الحكم فعل الكبائر ومنهم من قال ان الكافر هو الذي يصر على المعصية. وليس الذي يفعل المعصية. واما وايا ما يكون فلا شك ان - [00:07:08](#)

كل هذه الاقوال باطلة مخالفة لتصريح الكتاب والسنة كذلك الامر في حق المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزليتين عندهم ان هؤلاء العصاة خرجوا من الاسلام وان لم يكونوا قد وقعوا في الكفر - [00:07:33](#)

وبالتالي كانوا في منزلة بين المنزليتين ولكن متفق مع اخوانهم من الخوارج على ان هؤلاء العصاة مخلدون في النار يوم القيمة اما اهل السنة والجماعة فانهم قالوا في حق العاصي - [00:07:56](#)

انه مسلم قالوا انه فاسق قالوا انه مؤمن ناقص الایمان او انه مؤمن بایمانه فاسق بكبيرته المقصود انه لا يخرج من الایمان بفعل هذه المعاصي وبناء على هذا كانت القاعدة - [00:08:16](#)

المقررة عندهم ان هذا العاصي لا يوصف بالييمان المطلق ولا ينتفي عنه وصف مطلق الایمان بناء على هذا ايضا قرروا ان اصل الایمان لا يجتمع مع الكفر الاكبر ويجتمع مع ما دونه - [00:08:39](#)

اصل الایمان لا يجتمع مع الكفر الاكبر. لانهما نقىضان لا يرتفعان ولا يجتمعان بل لا بد من ثبوت احد الوصفين اصل الایمان والكفر الاكبر والكفر الاكبر نقىضان. اذا اصل الایمان لا يجتمع مع الكفر الاكبر. وان كان يجتمع - [00:09:06](#)

ما دونه من المعاصي ولاجل هذا قرر اهل السنة والجماعة الاصل المشهور اه المعروفة في كتب اهل السنة وهو انه قد يكون مع الانسان ايمان وكفر. ومرادهم بذلك ان يكون مع اصل الایمان - [00:09:28](#)

شيء من فروع الكفر لا من اصل الكفر فمن كان منه الكفر الكفر الاكبر فان ذلك لا يجتمع اصل الایمان لكن المعاصي باعتبارها من فروع الكفر فانها يمكن ان تجتمع مع اصل الایمان في المعين - [00:09:46](#)

الله جل وعلا اعلم. انتقل بعد ذلك الى المسألة الثالثة وهي ما الادلة عند اهل السنة على هذا الاصل الذي تقرر من انهم لا يكفرون احدا من العصاة بذنب الا ان يستحله - [00:10:08](#)

الادلة في الحقيقة كثيرة جدا ومن كثرتها يمكن ان فصل او تقسم الى مجموعات اولا الادلة التي دلت على ان من مات لا يشرك بالله شيئا فانه يغفر له او قد يغفر له - [00:10:27](#)

ولا يعذب عذابا مئبدا ومن ذلك قوله تعالى وهذه الاية من اصرح واسهر ما يستدل بها اهل السنة في هذا الباب. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ولو كان العاصي كافرا - [00:10:49](#)

فانه لا يغفر له كما دلت على ذلك قطعيات الكتاب والسنة ومن ذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. وحق العباد على الله ان لا - [00:11:07](#)

ايعدب من لا يشرك به شيئا فمهما فعل الانسان بما انه ما انى بما يقتضي خروجه من الاسلام من كفر اكبر وشرك اكبر فان حق الله الذي احقه على نفسه انه لا - [00:11:24](#)

ايعدبه عذابا مئبدا فاما ان يغفر له ابتداء واما ان يعذبه عذابا مؤقتا ومن ذلك ايضا ما ثبت عند الترمذی وغيره من حديث قدسي يرويه نبينا صلی الله عليه وسلم عن ربه - [00:11:38](#)

وفيه لو لقيتني بقراط الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لاتيتك بقراها مغفرة فهذا صريح بأن هذا العاصي قد لقي الله عز وجل بذنبه كثيرة جداً لم يتتب منها - [00:11:59](#)

وبذلك ينتفي تشغيب المشاغبين على هذه الأدلة بانها محمولة على من تاب من هذه الذنب. وهذا لا شك انه باطل. بل الله سبحانه وتعالى بين هنا انه يأتيه يوم القيمة والذنب باقية عليه. ولو كان الانسان تائباً من الذنب انه لا يأتي يوم القيمة بهذه - [00:12:17](#) الذنب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له فالمعنى ان الله سبحانه وتعالى غفار للناس اذا شاء على ظلمهم وان ربك لذو مغفرة للناس - [00:12:39](#)

على ظلمهم فإذا شاء ان يفقر للعصاة وهم ظالمون لانفسهم بمعصيتهم فانه لا احد يحجر على الله سبحانه وتعالى في فعله ثانياً الأدلة التي تدل على ان مآل العاصي الى الجنة - [00:12:57](#)

وتحت هذا ادلة كثيرة. من ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنان جبريل وبشرني ان من مات من امتك - [00:13:16](#)

لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنا وان سرق فهذا من اصرح الأدلة على ان العاصي لا يكفر بفعله هذه المعصية حتى ولو اجترحت يداه الكبائر. وان زنا وان سرق - [00:13:31](#)

وهاتان من الكبائر دون شك. ومع ذلك من لقي الله سبحانه وتعالى لا يشرك به شيئاً فان مآلهم سيكون الى جن الى الجنة بتصريح هذا الحديث والادلة قد فسرت هذا الحديث بان مآلهم الى الجنة اما ابتداء واما مآل - [00:13:52](#)

على ما تقتضيه حكمه على ما تقتضيه مشيئة الله سبحانه المفترضة بحكمته ومن ذلك ايضاً ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تباعوني على الا تشركوا بالله شيئاً ولا - [00:14:12](#) ولا تزدوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. فمن وفي منكم بذلك فاجره على الله. ومن وقع في شيء من ذلك اقيم عليه حده فهو كفارة له ومن ستره الله - [00:14:33](#)

فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه او كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يمكن ان يعفى عن الكافر لان الكافر بنص بالله عز وجل اييس من رحمة الله عز وجل فاولئك يئسوا من رحمتي - [00:14:51](#)

المجموعة الثالثة الادلة التي دلت على بقاء الايمان او بقاء الاخوة الایمانية مع التصريح بفعل الكبائر. ومن ذلك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى - [00:15:09](#) الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا. ان الله يحب المقصيين. انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ومعلوم صريح الآية ان احدى الطائفتين قد بفت على الاخر وهذه معصية دون شك ومع ذلك فالاخوة الایمانية - [00:15:33](#) باقية بنص الآية. ومن ذلك ايضاً قوله تعالى في حقي القاتل مع ولی الدم فمن عفي له من اخيه شيء فاتبع بالمعروف واداء اليه بحسان. فها هنا حكم الله سبحانه - [00:15:55](#)

وتعالى ببقاء الاخوة الایمانية بين القاتل وولي الدم. فمن عفي له من اخيه شيء. ولو ان الانسان بقتله للمسلم قد كفر قتلا عمداً عدواً فلاناً فلا شك انه لا اخوة بين مؤمن وكافر - [00:16:14](#)

ومن ذلك ايضاً الحديث الثابت في الصحيحين في قصة الصحابي الجليل الذي كان يلقب بحمار رضي الله عنه فانه قد اوتى به الى النبي عليه الصلاة والسلام شارباً فاقام عليه الحد - [00:16:34](#)

فقيل لعن الله ما اكثر ما يؤتى به شارباً ها هنا زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه فقال لا تلعنه فان الذي علمت انه يحب الله رسوله وانت خبير - [00:16:55](#)

لان هذا الوصف لا يمكن ابداً ان يطبق او ان ينطبق على شخص كفر ببيانه هذه الكبيرة الادلة او المجموعة الرابعة النصوص القطعية على خروج من دخل النار من الموحدين - [00:17:12](#)

اما بسبب الشفاعة او بمحض رحمة ارحم الراحمين واحاديث الشفاعة كثيرة رواها اكثر من عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم عنه عليه الصلاة والسلام وكلها تدل على ان هؤلاء العصاة - [00:17:33](#)
الذين دخلوا النار يخرجون منها بشفاعة الشفاعة الانبياء والمؤمنين والملائكة. وثمة من يخرج من بمحض رحمة ارحم
الراحمين. والمقصود ان الدليل في هذا المقام ادلة متواترة. ومن ذلك ما ثبت في البخاري من قوله صلى الله عليه - [00:17:51](#)
وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من
خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي - [00:18:11](#)
قلبه وزن ذرة من خير. وهذا لا يمكن ان ينطبق على حق لا ينطبق في حق الكفار ولا ينطبق ايضا في حق المتقين. الحديث صريح في
ان هؤلاء هم العصاة - [00:18:28](#)
ومع ذلك فانهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة والكافر لا يمكن ان يكون له ذلك الدليل الخامسة او المجموعة الخامسة الدليل التي
دللت على اقامة الحدود على بعض الكبائر فاننا نجد في شريعتنا - [00:18:43](#)
ادلة حكمت بحدود على بعض على بعض المعاصي والكبائر وجدنا هنالك جلدا وقطعا وتغريبا الى غير ذلك ولو كان العاصي كافرا
كافرا بمعصيته لوجب قتلها بكل حال الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:06](#)
كما في صحيح البخاري من بدل دينه فاقتلوه اذا لو كان العاصي اجترأه هذه الكبائر كافرا لوجب قتلها بكل حال ولما ثبت في حقه
هذه الحدود المختلفة التي دلت الدليل - [00:19:30](#)
ننتقل بعد ذلك الى المسألة الرابعة وهي قول المؤلف رحمة الله او وهي في قول المؤلف رحمة الله ولا نكره احدا من اهل القبلة بذنب
مراد اهل السنة والجماعة بالذنب هنا كما قد علمت - [00:19:49](#)
المعاصي التي هي دون الكفر الاكبر دون الكفر الاكبر وهذا الوصف او هذا عفوا الحكم وهذه الجملة قد اطلقها كثير من اهل السنة
والجماعية فمن تأمل كلام السلف واثارهم وجد ان هذه الجملة معروفة ومشهورة عندهم بهذا اللفظ او بنحوه - [00:20:19](#)
هذا الاطلاق مبني على ما جرى عليه الاصطلاح او العرف بان الذنب هو المعاصي التي دون الكفر الاكبر اعيد هذا الاطلاق وهذا الحكم
مبني على ان الذنب عندهم هو ماذا - [00:20:45](#)
المعاصي التي دون الكفر الاكبر فبناء على هذا يفهم كلامهم على مرادهم وبناء على هذا يقال انه اذا ظن ان احدا قد يلتبس عليه الامر
فيفهم خاطئا ان الذنب هنا جنس ما حرم الله عز وجل - [00:21:07](#)
فيندرج في الذنب الكفر الاكبر هنا لابد من ان توضح العبارة بما يندفع به اللبس لا شك ان مثل هذه المقامات لابد فيها من البيان
الذي يدفع كل لبس يتعلق بهذه المسائل الجليلة. وذلك بان يقال - [00:21:34](#)
ان اهل السنة والجماعة لا يكفرون احدا بكبيرة من الكبائر مثلا وعلى هذا جرى كلام بعض الائمة كما كان من الامام احمد رحمة الله في
رواية الحسن الربيعي حيث قال لا نكره - [00:22:00](#)
احدا من اهل التوحيد وان عملوا الكبائر. هنا اصبحت العبارة ماذا اوضح ما يكون بناء على هذا التقرير ايضا اعني انه خشية
الالتباس فان ايضاح العبارة يكون اولى ما استحسن - [00:22:18](#)
الشارح ابن ابي العز رحمة الله من ان التعبير بغير هذه العبارة احسن. وهو ان يقول اننا لا نكرههم بكل ذنب. اننا لا نكرههم ماذا؟ بكل
ذنب. المراد في هذه الجملة بالذنب ماذا - [00:22:40](#)
جنس ما حرم الله ويندرج في ذلك الكفر الاكبر. فاراد اهل السنة والجماعة ان يبينوا انهم لا يكفرون بكل ذنب انما يكفرون به بعض
الذنوب وهي الكفر الاكبر دون ما سواها - [00:23:00](#)
فهمنا يا جماعة؟ ما هو الفرق بين لا نكرههم بذنب ولا نكرههم بكل ذنب لا نكرههم يعني من المعاصي التي دون الكفر ولا نكرههم
بكل ذنب مرادهم اننا لا نكرههم - [00:23:18](#)
بما دون الكفر الاكبر نكرههم نعم ببعض الذنوب وهو وهو الكفر الاكبر ومن عرف هذا ادرك لماذا تحفظ بعض اهل العلم على هذا
الاطلاق كما جاء عن الامام احمد رحمة الله كما في مسائل ابن هانى حينما سأله - [00:23:38](#)

ولا يكفر احدا بذنب يعني السنى لا يكفر احدا بذنب قال اسكت من ترك الصلاة فقد كفر قال له ماذا اسكت من ترك الصلاة فقد كفر .
خشى احمد رحمة الله ان يفهم - 00:24:02

ان الذنوب ها هنا شيء ماذا؟ عام ينطبق على كل ما حرم الله عز وجل ومن ذلك ما يقتضي الكفر. فنبهه الى ان مما حرم والله عز وجل ما يقتضي الكفر ومن ذلك ترك الصلاة. ومن ذلك ايضا - 00:24:19

ما نقل محمد بن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة عن الامام احمد رحمة الله انه قال لا تكفر لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمدا الا تارك الصلاة عبدا عمدا مراده رحمة الله ان من فعل ما يقتضي الكفر كترك الصلاة عمدا عند الامام احمد فانه بذلك ماذا - 00:24:37
يكفر اما ما دون ذلك مما لا يقتضي الكفر فانه لا يطلق عليه وصف الكفر. اذا القاعدة عندنا يا ايها الكرام انه عند امن اللبس تطلق هذه العبارة وعنده - 00:25:02

اه خشيتي اللبس فيؤتى بما يوضح المراد عند خشية اللبس فانه يؤتى بما يوضح المراد. وابهه ها هنا الى ان هذه الجملة جاء معناها في حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك - 00:25:24

ما اخرج الطبراني في الكبير والاجري في الشريعة الheroic في ذم الكلام وغيرهم رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكفر احد من اهل التوحيد بذنب ولا شك ان هذا الحديث وكلما روی في هذا المعنى بهذا النص لا شك انه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم - 00:25:44

الامام احمد رحمة الله على هذا الحديث بانه موضوع لا اصل له الله عز وجل اعلم المسألة الخامسة في قول المؤلف رحمة الله ما لم يستحله الاستحلال هو اعتقاد الحل - 00:26:12

وان شئت فقل اعتقاد الاباحية اي ان يباشر الانسان المعصية بياشر الانسان المعصية وهو يعتقد ان هذه المعصية ماذا التي حرمها الله مباحة اذا مراد اهل السنة والجماعة ان الذنوب التي لا تقتضي الكفر - 00:26:34

قد يصبحها ما يقتضي الكفر ومن ذلك الاستحلال اي اعتقاد الحل ولذلك دائما تجد انهم او كثيرا ما تجد انهم يقررون ماذا؟ ما لم يستحله ولا نكفر بالمعاصي مؤمنا الا مع استحلاله ولا نكفر بالمعاصي مؤمنا الا مع استحلاله لما جنى - 00:27:06

اذا بناء على هذا المسألة اتضحت الحق فيها وهو ان من اتى معصية وهو يعتقد تحريمها فانه ماذا مسلم ليس بكافر. ومن اتى معصية وهو يعتقد حلها فانه بذلك يكون كافرا. وما سبب كفره؟ سبب كفره انه قد وقع في ناقض ينقض - 00:27:33

اصل الدين عنده وهو هذا الاستحلال. لان حقيقة هذا الاستحلال تكذيب الله وتکذیب رسوله صلى الله عليه وسلم اذا الخلاصة يا اخوة ان القاعدة في هذا المقام انه اذا صاحب المعصية ما يقتضي الكفر - 00:28:05

كان صاحبها كافرا. اذا صاحب المعصية ما يقتضي الكفر كان صاحبها كافرا. وهذا عند التأمل اعم من الاستحلال وهذا عند التأمل اعم من الاستحلال. فان ما ينافق اصل الدين في هذا المقام يعني في موضوع المعاصي - 00:28:26

قد يكون ناقضا لاصل الدين يتعلق بقول القلب. اما ما يتعلق بقول القلب وهو تصديقه وايقانه فهو الاستحلال لان حقيقته ماذا تکذيب الله عز وجل وتکذیب رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا منافق - 00:28:48

لتتصديق. هذا منافق للتتصديق وهناك مناقضة لاصل الدين تتعلق بعمل القلب ومن ذلك ان يأتي بما ينافق القبول والانقياد مثل ذلك ان يأتي المعصية وهو يسفه تحريمها يقرر او يعتقد - 00:29:16

ان تحريمها سفه او منافق للعقل او منافق للحكمة او لا يلتزم حكم الله عز وجل فيها وذلك بان يعتقد انه غير مكلف اصلا بخطاب التحرير يقول التحرير عليكم اما انا فاتي المعصية وهي بالنسبة لي - 00:29:45

ليست حراما فانا لا التزم حكم الله سبحانه وتعالى فيها. وما شاكل هذا من هذه الامثلة التي تناقض عمل القلب المقصود اذا انه متى ما جاء ناقض من الایمان يصاحب المعصية مما ينافق قول القلب او عمل القلب فلا شك حينها ان صاحبها يكون كافرا - 00:30:09
انبه ها هنا الى ثلاثة تنبیهات الاول وهو ما قد يسأل عنه او يريد الاستفهام عليه وهو لما يذكر اهل السنة والجماعة مسألة الاستحلال مع فعل المعصية. فيقولون ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله - 00:30:35

مع ان الاستحلال كفر ولو لم يقع الانسان في ولو لم يقع الانسان في المعصية. اليه كذلك يعني من استحل ما حرم الله عز وجل بان اعتقد حله فانه كافر ولو لم ي الواقع هذا الذنب. اذا لم هذا الرابط بين فعل - 00:31:02

هو الاستحلال. الجواب ان ذلك حق ان من استحل ولو لم يفعل فانه ماذ كافر وانما كلام اهل السنة والجماعة ها هنا مبني على الغالب الغالب ان من استحل فانه - 00:31:23

ي الواقع ما استحله. يفعل الشيء الذي استحله. اذا فعله او ربط اهل السنة غالبا بين مسألة الاستحلال والفعل راجعة الى ان الغالب ان من استحل فانه ماذ يفعل ما استحل والا فلا شك ان من استحل فانه كافر ولو لم - 00:31:45
ولو لم يفعل التنبئ الثاني وهو ما يتعلق بذكر الاستحلال غالبا ما يذكر اهل العلم مسألة الاستحلال فقط مع ان الامر قد يكون اعم من الاستحلال كما ذكرته لك. الذي يبدو والله اعلم - 00:32:06

ان قولهم لم يستحل انما هو على سبيل التمثيل. يعني هم يشيرون الى ان فاعل المعصية لا يكفر اذا لم يأتي بشيء يقتضي الكفر الاستحلال والا فاما كان حكمه حكم الاستحلال - 00:32:24

يعني كان مقتضايا للكفر والاستحلال فالشأن فيه كالشأن في الاستحلال التنبئ الثالث والأخير وهو مهم انتبه له ان محل هذه القاعدة عند اهل السنة ان العاصي يكفر اذا استحل - 00:32:45

محل ذلك فيما اتفق اهل العلم على انه محرم وبناء على هذا لا تنزل هذه القاعدة على مواضع الاختلاف المسائل التي تنازع فيها اهل العلم ببعضهم حكم بالباحة وبعضهم حكم بالتحريم - 00:33:06

من اتي هذا العمل تقليدا لمن احل فليس لمن حرم ان يكفرهم باعتبار انه قد استحل ما حرم الله عنده هذا ليس ب الصحيح البتة انما محل هذه القاعدة متى ما اتفق اهل العلم على ان هذا الفعل - 00:33:29

محرم والله عز وجل اعلم لعل هذا القدر فيه كفاية في هذه الليلة نكمل ان شاء الله عز وجل درسنا بعد رمضان ان شاء الله واظن ان اول اثنين اه يناسب يعني اقامة الدرس فيه اظنه سيكون - 00:33:55

اليوم السادس من شوال حسب تقويم ام القرى اسأل الله عز وجل ان يبلغني واياكم هذا الشهر الفضيل وان يبلغنا فيه ما يرضيه عنا ان ربنا لسميع الدعاء والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم - 00:34:15